

## التفريد التنفيذي للعقوبة في القانون العراقي والإيراني

م.م حسين علي وحيد

طالب دكتوراه

قانون جنائي

جامعة طهران - مجمع الفارابي

كلية الحقوق

[mazrawyhussain@gmail.com](mailto:mazrawyhussain@gmail.com)

د. محمد جواد فتحي

أستاذ مساعد

جامعة طهران - مجمع الفارابي

كلية الحقوق

[mjfathi@ut.ac.ir](mailto:mjfathi@ut.ac.ir)

### الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التفريد التنفيذي للعقوبة في القانونين العراقي والإيراني، للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في آليات تخفيف وتنفيذ العقوبة بما يحقق العدالة الفردية ويضمن إصلاح المحكوم عليه. وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على مرونة النظامين في تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، مع مراعاة البعد الديني والتشريعي لكل منهما. وقد اعتمد البحث المنهج المقارن والوصفي التحليلي، مستنداً إلى التحليل النصي للنصوص القانونية والفقهية وتحليل التطبيقات القضائية ذات الصلة. وتوصل البحث إلى أن القانون الإيراني يمنح القضاء والقيادة السياسية صلاحيات أوسع في تخفيف العقوبة وفق قواعد الشريعة والأعدار القضائية، بينما يطبق القانون العراقي معايير تشريعية دقيقة للإفراج الشرطي والعفو والأعدار المخففة وفق أحكام القانون الوضعي. ويوصي البحث بضرورة تطوير معايير موحدة للتفريد



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات

Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal (EIMJ )

العدد الثاني والتسعون - شهر (2) 2026

Issue 92, (2) 2026

ISSN: 2617-958X

التنفيذي، وتوسيع برامج الإصلاح، وتقييد السلطة التقديرية بضوابط تشريعية واضحة، مع تعزيز العدالة التصالحية وتبادل الخبرات المقارنة بين النظامين.

**الكلمات المفتاحية:** التفريد التنفيذي، العقوبة، القانون العراقي، القانون الإيراني.

### **Abstract:**

This research aims to examine the individualization of the executive punishment in Iraqi and Iranian law, revealing similarities and differences in the mechanisms for mitigating and enforcing punishments to achieve individual justice and ensure the reform of the convict. The importance of the research lies in highlighting the flexibility of the two systems in achieving a balance between deterrence and reform, while taking into account the religious and legislative dimensions of each. The research adopted a comparative, descriptive, and analytical approach, relying on a textual analysis of legal and jurisprudential texts and an analysis of relevant judicial applications. The research concludes that Iranian law grants the judiciary and political leadership broader powers to mitigate punishments in accordance with Sharia principles and judicial excuses, while Iraqi law applies precise legislative standards for parole, pardons, and mitigating excuses in accordance with the provisions of positive law. The research recommends the development of unified standards for individualization of the executive, the expansion of reform programs, and the restriction of discretionary power with clear legislative controls, while promoting restorative justice and exchanging comparative experiences between the two systems.

**Keywords:** individualization of the executive, punishment, Iraqi law, Iranian law

## المقدمة

يُعد موضوع التفريد التنفيذي للعقوبة من الموضوعات الجوهرية في السياسة الجنائية المعاصرة، حيث يسعى إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية من جهة، ومتطلبات إصلاح وتأهيل المحكوم عليه من جهة أخرى. فليس كل الجناة على درجة واحدة من الخطورة أو الاستحقاق العقابي، ولذلك فإن إخضاع جميع المحكوم عليهم لعقوبة واحدة تنفذ بشكل جامد قد يؤدي إلى نتائج عكسية تعيق تحقيق أغراض العقوبة. ومن هنا تبرز أهمية منح السلطة التنفيذية بعض المرونة في تكييف كيفية تنفيذ العقوبة وفقاً لظروف كل حالة على حدة. ولما كان النظام القانوني لكل دولة يتعامل مع هذا الموضوع وفق رؤيته للعدالة الجنائية ومرجعياته التشريعية والثقافية، فإن دراسة التفريد التنفيذي للعقوبة في كل من القانون العراقي والإيراني تكتسب أهمية خاصة، نظراً لما يتمتع به كل من النظامين من خصوصية في مصادر التشريع وتوجهات السياسة العقابية.

وتتبع مشكلة البحث من وجود تفاوت واختلاف في أسس وآليات تنظيم التفريد التنفيذي للعقوبة بين القانون العراقي الذي يعتمد في بنيته على مصادر القانون الوضعي مع بعض التأثير بالشريعة الإسلامية، وبين القانون الإيراني الذي يستند بشكل أساسي إلى الفقه الإسلامي الجعفري مع تطعيمه ببعض المفاهيم القانونية الحديثة. وهذا التباين يثير تساؤلات حول مدى فاعلية كل من النظامين في تحقيق أهداف العقوبة، وما إذا كان التفريد التنفيذي للعقوبة في كل منهما ينجح فعلاً في تحقيق العدالة الفردية إلى جانب الردع العام.

لذلك تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسد فراغاً في الدراسات القانونية المقارنة بين النظامين العراقي والإيراني في هذا المجال، كما أنه يقدم رؤية علمية قد تكون مفيدة في تطوير التشريعات الجنائية بما يواكب التطورات الحديثة في الفكر الجنائي ويحقق العدالة الجنائية المنشودة. فضلاً عن ذلك، فإن هذا البحث يثري النقاش الفقهي حول الأسس النظرية للتفريد التنفيذي، ويوضح مدى انعكاسها في التشريعات التطبيقية في البلدين موضوع الدراسة.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التفريد التنفيذي للعقوبة وأهميته في السياسة الجنائية، وتحليل الإطار القانوني الناظم له في التشريعين العراقي والإيراني، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وصولاً إلى تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي قد تسهم في تحسين وتطوير نظم التفريد التنفيذي للعقوبة بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في الردع والحماية، ومصلحة الجاني في الإصلاح والتأهيل.

كما ويعتمد هذا البحث على المنهج المقارن والوصفي التحليلي، حيث يتم تحليل النصوص القانونية المنظمة للتفريد التنفيذي في كلا النظامين، مع الاستعانة بالفقه القانوني والدراسات ذات الصلة، ومقارنة النتائج المستخلصة بغرض الوقوف على مكامن القوة والقصور في كل نظام، واستنتاج ما يمكن أن يعزز فعالية التفريد التنفيذي في كل منهما.

ومن هنا تدور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيسي الآتي: إلى أي مدى يحقق كل من القانون العراقي والقانون الإيراني مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة بصورة تحقق التوازن بين متطلبات الردع العام ومقتضيات الإصلاح الفردي للمحكوم عليه؟

### المبحث الأول: ما هية التفريد العقابي

يعد تفريد العقوبة أحد المبادئ الأساسية والمهمة في النظام العقابي الحديث، وذلك لتعلقه مباشرة بالسياسة العقابية التي تسعى إلى تلبية أكبر قدر من الضمانات لشخص الجاني، فالتفريد هو التفاوت في العقوبة بالنسبة لأحد الجناة، أو مع الجاني نفسه مراعاة لظروف الجاني الشخصية التي تأثرت بشكل أو آخر لدفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي.

### المطلب الأول: تعريف تفريد العقوبة

يحتل تفريد العقوبة في القانون الجنائي مركزاً مهماً، لأن نظام العقوبات المحددة لم يعد ثابتاً، وإنما يتراوح بين حدود قد وضعها المشرع مسبقاً لكل جريمة (أبو عامر، 1982، ص 491). ويعد تفريد العقاب من أهم خصائص العقوبة في التشريعات الجنائية الحديثة الذي يركز أساساً على مدى تناسب العقوبة مع شخصية الجاني وظروف الجريمة وجسامتها (التويجري، 2010، ص 102).

ويقصد به: " إخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته، لما يلائمه من تدابير وقائية وعلاجية وتربوية تضمن تربيته وتهذيبه (معابدة، 2009، ص 158)، وبناءً على هذا التعريف فإن مفهوم العقوبة كجزء جنائي قد أزيل، وحلت محله التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية، ومن الناحية الواقعية فالعقوبة باقية في التشريعات الجنائية كما هي، مع تغيير جزئي في الوصف، وذلك لكي تنسجم مع مستجدات السياسة العقابية الحديثة.

كما يعرف تفريد العقوبة أيضاً بأنه تحديد العقوبة تبعاً لظروف الجاني الواقعية، سواء منها ما يتصل بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة أو ما يتصل منها بشخص الجاني ومدى

خطورته الإجرامية (ماهر، 2009، ص5)، وكذلك يعرف بكونه: " تحديد القاضي للعقوبة تبعاً لظروف معينة، سواء كانت ظروف الجريمة وملابساتها أو ما يتصل بشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية (جمال، 2011، ص 21)، ويعرف كذلك بأنه: "أن يكون العقاب ملائماً لحالة كل مجرم وفقاً لظروفه الشخصية والبيئية، وذلك إما بتشديد العقاب أو تخفيفه أو بوقف تنفيذه أو استبداله بإجراءات إصلاحية ذات صفة وقائية أو إعفاء المجرم من العقاب في بعض الحالات الاستثنائية الخاصة (الدوري، 1989، ص 132).

وهناك من يرى أن المقصود بتفريد العقوبة هو: جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه الجسدي والنفسي والاجتماعي، وحالته قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة. وطريقة ارتكابه الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها، والأضرار التي أصابت المجنى عليه، أو المجتمع من جراء الجريمة المرتكبة والباعث على ارتكاب الجريمة (الخلف، الشاوي، ص443).

أما في القانون الجنائي الإيراني، فيُطبَّق مبدأ تفريد العقوبات لتحقيق أهداف اجتماعية وفردية، بما في ذلك إعادة التأهيل وإرساء العدالة في المجتمع. بهذه الطريقة، يستخدم القانون أدوات مهمة في مجال تفريد العقوبات، بما في ذلك مراعاة ظروف الجاني وحالته، واهتمام القاضي بشخصيته، لما لذلك من أهمية بالغة في تحديد كيفية التعامل معه. وقد استُخدمت أساليب قضائية وجنائية لتطبيق تفريد العقوبات في القانون الجنائي الإيراني، واعتُبر مبدأ تفريد العقوبات عاملاً أساسياً في مجال منع الجريمة (سهيل، 1392، ص43).

ونلاحظ أن التعاريف السابقة ربطت العقوبة بالجوانب الشخصية للجاني ثم كيفية ارتكاب الجريمة من قبل الجاني والوسائل المستعملة من قبله للتسهيل من غايته، ثم تقدير للأضرار الناجمة عن الجريمة ونلاحظ أن جميع ما ذكرناه من التعريفات لم يميز بين التفريد الذي يقوم به قاضي الموضوع، وبين الأنواع الأخرى من التفريد ونحن نرى أن تفريد العقوبة من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات حيث يظهر فيه سلطة المشرع من خلال تحديد النصوص القانونية ومنح القاضي سلطة تقديرية من خلال تطبيق النصوص القانونية واستمرار تلك السلطة إلى ما وراء صدور الحكم على الجاني.

## المطلب الثاني: أنواع التفريد العقابي:

في سبيل تحقيق هدف التفريد ومن خلال ما أوردناه من التعريفات نلاحظ أن التفريد العقابي يمكن تقسيمه على ثلاثة مستويات يكمل كل منها الآخر وهي:

أولاً: التفريد التشريعي: هو الذي يتولاه المشرع ذاته أثناء وضعه نص التجريم والعقاب، محاولاً جعل العقوبة تتدرج بحسب ظروف كل مجرم (غضبان، 2013، ص 27)، فالتفريد التشريعي يقع داخل الوظيفة الأساسية للمشرع وهي وظيفة سن القوانين على أساس درجة جسامة الجريمة ودرجة مسؤولية الجاني (حبتور، 2014، ص 41). ويعرف أيضاً بأنه: "ذلك الذي يراعيه المقنن عندما ينشئ في العقوبات التي يقرها في النص الجنائي، تدرجاً في العقوبة بحسب ظروف الجرائم والجناة، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل، إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين (التويجري، 2010، ص 104).

بينما ترجع أهمية التفريد التشريعي من الناحية الموضوعية إلى كونه القاعدة الأساسية للأنواع الأخرى من التفريد وبالأخص التفريد القضائي فالتشريع هو الذي يقيد سلطة القاضي أو يطلقها في التقدير وهو الذي يملك أن يوسع مجال الاختيار أمام القاضي بما يضعه تحت يده من ألوان التدابير والعقوبات التخيرية أو البديلة (عالية، 1998، ص 455).

ثانياً: التفريد القضائي: وتبدأ عملية التفريد القضائي من خلال توقيع القاضي على العقوبة المناسبة، بعدما قام بإجراء دراسة حول الظروف الشخصية المتعلقة بالجاني ومدى تأثير تلك الظروف فيه (بهنسي، 1991، ص 6). فليس من العدالة معاملة كافة المساهمين في الجريمة الواحدة بنفس العقوبة من ناحية النوع والمقدار، كما أنه من غير المعقول أن تحقق العقوبة أغراضها على طبائع مختلفة من المجرمين (الدبيسي، 2009، ص 7).

إذن التفريد القاضي هو: الا يكون العقاب عاماً موحداً بالنسبة إلى كل من اقترفوا جرماً واحداً، ولكن يختلف من فرد لآخر وفقاً للاختلافات في الشخصية والدوافع وسائر الظروف التي تدفع على الجريمة داخلية أو خارجية، لذلك من الواجب على المشرع وضع العديد من الخيارات أمام القاضي وهو يقوم باختياره بين أنواع مختلفة من العقوبة أو بين عقوبتين، إحداها ذات حد أدنى وثانيتها ذات حد أقصى، ويعد هذا الاختيار من أهم مظاهر التفريد التنفيذي (أبو زيد، 1987، ص 303).

ثالثاً: التفريد الإداري (التنفيذي): تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى منح المؤسسة العقابية السلطة اللازمة لأجل إيجاد الوسيلة الفعالة لضمان المعاملة المناسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية. وهو بذلك التفريد: "الذي تقوم به السلطة الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة، دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية" (التويجري، 2010، ص 104)، إلا أننا نعيب على هذا التعريف، لأن الأمر ليست بهذا الاطلاق، فالعديد من إجراءات الإدارة المتمثلة بتنظيم السجون تحتاج إلى موافقة ورقابة الادعاء العام، وإن التفريد الإداري لا يعتبر إجراءً إدارياً محضاً. والحكمة من التفريد الإداري ترجع إلى اعتبارات بعضها يتعلق بالمصلحة العامة كالمساوي التي تأتي من وراء العقوبات السالبة للحرية، وبعضها يتعلق بالمصلحة الخاصة من خلال تشجيع المحكوم عليه على تهذيب نفسه سعياً وراء رضا المؤسسة العقابية على تصرفاته وسلوكه (المنجي، 1982، ص 293).

وبناءً على ذلك فإن التفريد التنفيذي: هو أن يتاح لنظام قاضي تطبيق العقوبات أو للإدارة العقابية حسب الجهة القائمة على التنفيذ العقابي حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة، أن تعدل من طبيعتها أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها، حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح (غضبان، 2013، ص 30).

### المبحث الثاني: التفريد على أساس ظروف الجريمة

أن العنصر الاساس والمشارك في الجريمة والعقوبة هو الإنسان الحي، المدرك لأفعاله وتصرفاته، والإنسان عندما يرتكب فعلاً جرمه القانون، فهو معرض لأن يعاقب على فعله الإجرامي بعقوبة تنسجم مع أسس السياسة العقابية الحديثة، وبما ينسجم مع الاهداف الرئيسية للعقوبة والمتمثلة بالردع العام والردع الخاص.

### المطلب الأول: التناسب وظروف الجريمة:

إن لظروف الجريمة أهمية خاصة لتمكين القاضي من تحقيق الملاءمة في عملية التفريد، فالتفريد العقابي هو: تحديد القاضي للعقوبة تبعاً لظروف معينة سواء ظروف وملازمات الجريمة (جمال، 2011، ص 21). فالمشرع وضع الحد الأقصى والأدنى للعقوبة، لكن قد تطرأ عليها في بعض الحالات ظروف خاصة تقتضي التخفيف أو التشديد منها، فالملاءمة تعد عنصراً مهماً في تفريد العقاب، إذ أن العقاب عامة يجب أن يتلاءم مع الجريمة المرتكبة، وفي حالة انطوائها على ظروف تشدد أو تخفيف يتوجب مراعاتها.

يقتضي تفريد العقوبة وجود ملاءمة بين الظروف وملابسات الجريمة والعقوبة المقررة، وإن ضرورة العقوبة كمبدأ من المبادئ التي يعول عليها قانون العقوبات تعني: أن تكون العقوبة بالقدر الضروري ولا تزيد على الحد المعقول (رزق، 2012، ص 329)، ولم يتفق الفقه الجنائي على تعريف محدد لظروف الجريمة، رغم أهمية تلك الظروف للتأثير في العقوبة، حيث تعد من أهم وسائل التفريد التشريعي والقضائي ومن أهم السبل للوصول إلى التفريد الصحيح. وتعد ظروف الجريمة ظروف مادية تتعلق بالجريمة ذاتها ولا تتصل بأشخاص مرتكبيها (القاضي، 2013، ص 574-575)، ولا يكفي القاضي بالظروف المادية للتفريد، بل يستفيد أيضاً من الظروف الشخصية لمرتكب الجريمة.

والظروف من حيث طبيعتها مادية وشخصية، أما الظروف المادية فهي ظروف متعلقة بالركن المادي للجريمة ويمتد أثرها إلى تشديد العقوبة على الجاني كظرف الليل والإكراه في جريمة السرقة، أو تخفيف العقوبة كظرف نقص قيمة المال المسروق كالمادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي حيث بموجبها تبدل عقوبة الحبس بالغرامة في السرقة التي لا تزيد قيمة المال المسروق على ٣٠٠ دينار، أما الظروف الشخصية فهي الظروف المتعلقة بشخص الجاني وصفاته، ومن شأنها أن تحدث الأثر نفسه الذي تحدثه الظروف المادية بالتشديد أو التخفيف حسب الأحوال، ووفقاً للمادة 21 من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، تُفرض غرامة على الكيانات القانونية لا تقل عن ضعفي المبلغ المحدد لارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي، ولا تزيد عن أربعة أضعاف. يفتقر هذا النظام إلى حل للجرائم التي لا تُحدد لها غرامة، ومن ناحية أخرى، تكون الغرامة المحددة للكيان القانوني ضئيلة للغاية في كثير من الحالات، لذا يلزم زيادة الغرامة بمقدار ضعفين أو أربعة أضعاف بالنسبة للكيان القانوني الذي لا يوجد رادع له (مهدي، سرگذشت، 1393، ص 91).

وتعرف ظروف الجريمة بأنها: "عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقتزن بأحد العناصر المكونة للجريمة وتضفي عليه وصفاً أو تحديداً يرتب أثراً مشدداً أو مخففاً لجسامة الجريمة (عازر، 1967، ص3)، ويرتبط التناسب مع التفريد في العقوبة لأن ضرورة التدرج في العقوبة من ناحية النوع والمقدار يجب أن تتلاءم مع جسامة الجريمة وشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية (إبراهيم، 2007، ص31)، فالقاضي عندما يريد اختيار العقوبة المناسبة للواقعة الإجرامية، يجب عليه الاستعانة بالمعيار الموضوعي الذي يركز أساساً على جسامة الاعتداء أو النتيجة، وكذلك المعيار الشخصي بالنظر إلى درجة إثم الجاني دون النظر إلى ماديات الجريمة (القهوجي، محمود، 2010، ص 218).

وقد نص على هذا المبدأ العديد من الدساتير صراحة أو ضمناً، كالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث أشار إلى ضرورة التناسب بين القيود على ممارسة الحقوق والحريات الفردية وبين عدم مساس تلك القيود على جوهر الحق والحريات حيث تنص المادة (٤٦) منه على أنه: " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور إلا بقانون أو بناءً عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية، وأيضاً المادة (9) من الدستور الإيراني تنص على "في جمهورية إيران الإسلامية لا يجوز لأي سلطة أن تسلب الحرية المشروعة من الناس تحت ذريعة المحافظة على استقلال البلاد ووحدتها الترابية. ولا يجوز لأي مسؤول أن يحد من الحريات المشروعة حتى في ظل القوانين والأنظمة" (ميرى، 1395، ص 112). وقد أصدرت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية في العراق قراراً بإعادة الدعوى المرقمة (٧٣٠ / ج / ٢ / ٢٠٠٥) إلى محكمة الجنايات المركزية العراقية لعدم تناسبه مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها، وذلك بغية إعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وإبلاغها إلى الحد المناسب (قرار تمييزي رقم (٣١ / هيئة عامة / ٢٠٠٦) في (2006/6/27).

وهناك علاقة بين مبدأ التناسب وبعض المبادئ الأخرى منها:

مبدأ المساواة وعلاقته بالتناسب: يعد التناسب معياراً لتحقيق التوازن والمساواة وضمان الوحدة النظام القانوني الذي يهدف إلى حماية حقوق الناس وحررياتهم. فالمساواة تعني: أن العقوبة التي يقرها القانون لأية جريمة، تسري على جميع من يرتكب تلك الجريمة، بغير تمييز بينهم تبعاً لمراكزهم في المجتمع (إبراهيم، 1998، ص 121)، وهي تعني أيضاً أن تكون العقوبة متساوية بالنسبة للمجرمين الذين في الظروف نفسها، ومن يتواجدون في ظل مراكز قانونية متماثلة (الصفو، 2006، ص 270).

مبدأ العدالة وعلاقته بالتناسب: ويراد بعدالة العقوبة: إرضاء الشعور العام للمجتمع وهي أن تتسم بقدر من الايلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل (الوريكات، 2007، ص 45). والواقع أن فكرة الايلام بالجاني لم تعد مقبولة في التشريعات الحديثة لأن فيها ما يقترب من الانتقام والإيذاء بالجاني، لذا لا يحبز اجتماع الايلام مع الملاءمة في معادلة واحدة. وتعرف العدالة في العقوبة بأنها: تطبيق العقوبة على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها، ولا تعتبر الظروف المشددة أو المخففة ماسة بعدالة العقوبة، إذ أنها في الواقع عين العدالة (الشاذلي، 2011، ص 329).

## المطلب الثاني: أثر أضرار وظروف الجريمة في تفريد العقاب

تعرف الأضرار القانونية بأنها: الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة على الجاني أو رفعها عنه كلية (الدبيسي، 2009، ص 642)، وهي تعرف أيضاً بأنها: ظروف حددها القانون تحديداً دقيقاً سواء من حيث الأحوال التي توجد فيها أم من حيث أثارها (عبد الملك، 2005، ص 642).

وبناءً على التعريف فإن تحديد وجود عذر قانوني أمر متروك للمشرع ذاته، وهو الجهة المختصة ببيان حالات الأضرار وأثارها بنصوص قانونية صريحة، لذلك سميت بـ الأضرار القانونية). وعلى ذلك نص قانون العقوبات العراقي على أنه: "... لا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون" كما في المادة (128) من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل، وأيضاً أكد على ذلك قانون العقوبات الإسلامي الإيراني (الصادر عام 1392 هـ ش / 2013 م) في المادة (18).

أولاً: الأضرار المعفية من العقاب موانع العقاب: تعرف الأضرار المعفية من العقاب بأنها: "ظروف" تعفي من العقوبة شخصاً ثبت قضائياً أنه ارتكب الجريمة (الحديثي، 1976، ص 27). كما وتعرف بأنها: الظروف أو الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل (الدبيسي، 2009، ص 39)، ويرجع إعفاء المجرم من العقوبة إلى اعتبارات عديدة متعلقة بالسياسة العقابية، مؤداها "تقدير الشارع أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة، تروبو على المنفعة التي يحققها العقاب، فيقرر بناءً على ذلك استبعاد العقاب جلباً للمنفعة الأهم اجتماعياً (حسني، ص 20)، وقد يرجع سبب الإعفاء مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني إلى المجتمع من خلال كشفه عن الجريمة أو تسهيل للقبض على الجناة الآخرين أو تجنب وقوع جريمة محتملة)، أو إعفاء الراشي أو الوسيط من عقوبة الرشوة بموجب المادة 311 من قانون العقوبات العراقي، وذلك إذا بادر بإخبار السلطات القضائية أو الإدارية بوقوع الجريمة أو الاعتراف بها قبل أن يتصل المحكمة بالدعوى.

أو قد يرجع السبب في الإعفاء إلى رغبة المشرع في تشجيع المجرم على عدم الاستمرار أو المضي في تنفيذ مشروعه وتجنب المجتمع من الأضرار كحالة الإعفاء المتعلق بجريمة اليمين الكاذبة، وفي هذا السياق تنظم المادة 464 من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني حالة خاصة من الإعفاء الجزئي من التزام الدية في سياق قسامة العقلاء في جرائم القتل أو الجراح، حيث تقرر أن من حلف اليمين من أولياء الدم ثم رجع عن الدعوى، يعفى من الدية

مقابل دفع نصيبه منها، وهو ما يُظهر مزجاً بين الجانب الجزائي والمدني في هذا الحكم، إذ يسقط عنه جزء من الالتزام الجنائي مع بقاء مسؤولية مالية محددة. في المقابل، نصت المادة 258 من قانون العقوبات العراقي على إعفاء من العقاب لمن يؤدي اليمين الكاذبة ثم يتراجع عنها قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى، وهو إعفاء جنائي خالص يتعلق بالعدول عن الجريمة (اليمين الكاذبة) في مرحلة سابقة على الفصل في الدعوى. وبذلك، فإن المشرع الإيراني يربط الإعفاء برجوع المدعي في جرائم القصاص والدية ضمن إطار القسامة، مع الإبقاء على الالتزام المالي الجزئي، بينما يمنح المشرع العراقي إعفاءً كاملاً من العقاب في حال الرجوع عن اليمين الكاذبة قبل الحكم، دون إلزامه بأي التزام مدني أو مالي كما في المادة 210 من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني إذا ثبت كذب اليمين أو أن من حلفه كان فاقد الأهلية فلا تترتب اليمين المذكورة.

ومن هنا تؤثر الأعذار المعفية على العقوبة الاصلية: فمهما تكن غاية المشرع من وضع الأعذار المعفية في تشريعه، فإنها تؤدي الى رفع العقوبة الاصلية مطلقاً عن المجرم (إبراهيم، 2007، ص141)، وتؤثر الأعذار المعفية على العقوبات التبعية أو التكميلية فتختلف التشريعات الجنائية بصدد شمول الأعذار المعفية للعقوبات التبعية أو التكميلية. إلا أن قانون العقوبات العراقي من جانبه حسم هذه المسألة بقوله العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية كما في المادة (129) من قانون العقوبات العراقي المعدل، وفي هذا السياق تُحدد المادة 25 من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني حالات الإعفاء من العقوبة أو من آثارها التبعية في سياق الأحكام الجنائية النهائية. فعلى الرغم من أن الأصل فيها هو استمرار الحرمان من الحقوق الاجتماعية بعد تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم خلال مدد زمنية محددة بحسب جسامة العقوبة، إلا أن المشرع قرر صوراً محددة لزوال هذا الأثر التبعية. يتمثل أول هذه الحالات في العفو الصادر عن المجني عليه أو المدعي الخاص بعد صدور الحكم النهائي، حيث يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة وإزالة آثارها التبعية بصورة كاملة. كما يزيل العفو العام أو الإفراج المشروط هذه الآثار بعد انقضاء المدد الزمنية المقررة بدءاً من تاريخ العفو أو من تاريخ انتهاء مدة الإفراج المشروط، مع استمرار الحرمان من الحقوق الاجتماعية أثناء مدة الإفراج المشروط. وبذلك يظهر أن الإعفاء في هذه المادة لا يقتصر على العقوبة الأصلية بل يمتد أيضاً إلى العقوبات التبعية وفقاً لظروف محددة نص عليها القانون صراحة (بهروز، 1390، ص 66).

ثانياً: الأعدار المخففة من العقاب: إن للأعدار المخففة أهمية خاصة في تفريد العقاب، لأن سلطة القاضي التقديرية تظهر ولو بشكل جزئي من خلال ممارسة تلك الأعدار، فقد رأينا أن سلطة القاضي عند توفر الأعدار المعفية تنحصر في رفع العقوبة على المجرم الزامياً، إلا أن الأعدار المخففة رغم تحديدها من قبل المشرع بنصوص قانونية، إلا أن سلطة القاضي التقديرية تتجلى واضحة في معيار التخفيف وتقدير الحالة. فالأعدار المخففة للعقاب هي: ظروف تخفف المسؤولية وبالنتيجة تخفف العقوبة" (عليرضا، زمني، 1390، ص 76). ويتبين من التعريف أن الأعدار المخففة تختلف اختلافاً واضحاً مع الأعدار المعفية، وذلك لأن الأعدار المخففة تؤثر على المسؤولية الجنائية وتخففها بعكس النوع الآخر الذي يترك المسؤولية على حالها.

وتعرف أيضاً بأنها: "تلك الاسباب التي حصرها القانون حصراً دقيقاً مبيناً عناصرها وحالات تطبيقها والتي رتب عليها الشارع تخفيف العقاب (إبراهيم، 2007، ص160). وهي أيضاً حالات حددها المشرع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بأن يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقاً لقواعد معينة في القانون. كما عرفت بانها ظروف استخلصها الشارع نفسه باعتبارها مما يستدعي تخفيف العقاب على المجرم، ونص عليها وبين أحكامها في نصوص خاصة (راشد، 1974، ص634).

تنقسم الأعدار القانونية المخففة على صورتين، الصورة الأولى هي الأعدار القانونية العامة، وهي التي يمتد أثرها في جميع الجرائم، وقد نص المشرع العراقي على صورتين للأعدار المخففة العامة وهما الاستفزاز الخطير من جانب المجنى عليه والباعث الشريف، كما في المادة 37 القانون الإسلامي الإيراني إذا توفر عذر مخفف أو أكثر جاز للمحكمة أن تخفف العقوبة التعزيرية أو تستبدلها بما يتناسب مع حالة المتهم ويبدو أن محكمة التمييز العراقي لم تنقيد بالظروف الواردة في المادة (128) السالف ذكرها حيث تركت مجالاً لسلطة القاضي استناداً إلى نصوص قانونية غير النص المذكور. فقد ذهبت المحكمة في أحد قراراتها إلى القول ب: أن المحكمة قد أخطأت في فرض العقوبة رغم أنها قد أشارت في حيثيات الإدانة إلى أن المتهم المذكور مصاب بالكآبة وهي عاهة عقلية أورثته ضعفاً في الإدراك والارادة، ولما كان ذلك يعتبر بمقتضى المادة 60 عقوبات مؤثراً في مسؤولية المتهم يوجب تخفيفها باعتبار أن نقص الإدراك أو ضعفه عذر مخفف (قرار تمييزي، الهيئة الجزائية، الرقم 1081، تاريخ 1981/6/16، (غير منشور))

أما صورتها الثانية فهي الأعدار القانونية المخففة الخاصة، وهي تلك الأعدار القانونية التي يمتد أثرها الى مجموعة معينة من الجرائم دون سواها ولا يتحقق أثرها إلا بالنسبة لتلك الجرائم (الباليساني، 1988، ص 324). ومن أمثلة الأعدار المخففة الخاصة في قانون العقوبات العراقي العذر الوارد في المادة ٤٦٢ حيث اعتبر عذراً مخففاً بالنسبة لمرتكب جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، إذا بادرت بإبلاغ السلطات الرسمية من المساهمين في الجريمة. تجيز المادة 39 من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة في الجرائم البسيطة (الدرجتين السابعة والثامنة) عند توافر أسباب مخففة، وثبوت قابلية إصلاحه، وانتفاء السوابق الجنائية، مع تحقق العفو من المشتكي وتعويض الضرر أو ترتيب التعويض، بما يعكس مرونة العقوبة التعزيرية وفقاً لمبدأ الإصلاح والعدالة التصالحية في النظام الإيراني (محمد، 1390، ص 6).

وأثر الأعدار القانونية المخففة في العقوبات: على الرغم من الآثار الاصلية للأعدار القانونية المخففة وهي تخفيف العقوبة وجوبياً وبحكم القانون، حيث بمقتضى المادة (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي إذا توافر عذر مخفف في جنائية عقوبتها الإعدام نزلت إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس، إما إذا كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس، مع ذلك تمتد تلك الآثار الى العقوبات التبعية أيضاً لكونها مرتبطة بالعقوبة الاصلية (الدبيسي، 2009، ص 47).

وعلى الرغم من أهمية الأعدار القانونية المعفية والمخففة وتأثير كل واحد منهما في تفريد العقاب على المجرمين، إلا ان عدم إمام المشرع بجميع الظروف والملابسات المتعلقة بالجاني والجريمة، وإنشاء سياسة عقابية جديدة من قبل الأنظمة العقابية الحديثة التي تهدف إلى تفريد العقاب من خلال توقيع العقوبة المناسبة لجسامة الجريمة وشخصية مرتكبيها، دفع بالمشرع الى فتح الطريق أمام القضاء كي تكون له كلمته للفصل في الجريمة، فظهرت الظروف القضائية. فالظروف القضائية هي: "ظروف" يستخلصها القاضي من وقائع كل دعوى جزائية مطروحة أمامه بمقتضى ما له من السلطة التقديرية في تخفيف أو تشديد العقوبة، وباعتبارها ظرفاً قضائية لا يمكن أن تقع تحت حصر حيث يعد من مظاهر التفريد نص الشارع على ظروف تغير من نوع و مقدار العقوبة بتشديدها أو تخفيفها (طبانة، 2012، ص 81).

فالظروف القضائية المخففة هي: أسباب للتخفيف تخول القاضي في نطاق قواعد حددها القانون، الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة (الشواربي، 1986، ص 81).

وتعرف كذلك بأنها: "تلك الظروف التي ترك المشرع للقاضي الجنائي تنفيذها لاستخلاصها من وقائع القضية وظروفها (عبد المطلب، 2011، ص 572). وبناءً على ما سبق، فإن الظروف المخففة هي في حقيقتها أسباب يستطيع القاضي عن طريق خبرته استخلاصها من الوقائع المحيطة بالقضية، ولم يحط الشارع هذا الاستخلاص بحدود، إلا ما هو متعلق بالسياسة العامة. وقد وضع المشرع العراقي ضوابط لبعض الظروف كتفاهة قيمة المال المختلس بموجب المادة (317) من قانون العقوبات العراقي، كما تُعد المادة 38 من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني إطاراً تشريعياً لتطبيق نظام الأعدار القضائية المخففة، حيث تمنح المحكمة صلاحية تخفيف العقوبة إذا ثبت توافر ظروف موضوعية أو شخصية تقلل من خطورة الفعل أو الفاعل. وتشمل هذه الظروف تنازل المدعي أو المدعي الخاص، وتعاون المتهم في كشف الحقيقة والمساعدة في التحقيق، والدوافع المشروعة أو الملابس الاستفزازية التي رافقت ارتكاب الجريمة، إضافة إلى الاعتراف بالذنب أثناء التحقيق أو المحاكمة، والندم أو حسن السلوك أو الوضع الصحي أو العمري للمتهم. كما تشمل جسامه الضرر أو الجهود المبذولة لجبر الضرر وتخفيف نتائجه، فضلاً عن ضعف مساهمة الشريك أو المساعد في الجريمة. ويشترط القانون أن تذكر المحكمة هذه الأسباب صراحة في حكمها، كما يمنع تكرار الاستفادة من هذه الأسباب إذا وردت في نصوص خاصة بالعقوبة ذاتها، تحقيقاً لمبدأ التوازن بين العقوبة والعدالة الفردية في ضوء معايير التفريد القضائي للعقوبة (علي، 1389، ص 7-8)، أما استخلاص الظروف المخففة فهي من عمل القاضي نفسه دون التدخل من قبل المشرع الا نادراً. وتختلفان كذلك من حيث الأثر المترتب عليها، فالأعدار القانونية تخفف العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى، ويقوم القاضي بفرض العقوبة المناسبة على الجاني دون تقييد بالحدود الأدنى المقررة للعقوبة كما هو منصوص عليه في المادة (131) من قانون العقوبات العراقي.

من كل ما سبق، لاحظنا أن الظروف القضائية المخففة تأتي بفوائد عديدة في مجال تطور العقوبة، فكلما كان تطبيق نظام الظروف المخففة سارياً أدى ذلك في النهاية إلى تفريد العقاب، وأن هذا التفريد مفاده دراسة القاضي للقضية من كل جوانبها، وبالتالي تأثير التخفيف في العقوبات التبعية أيضاً لالتحاقه بالعقوبة الاصلية (الشاذلي، محمد، 2013، ص 293).

أما الوجه الآخر للتفريد هو ضرورة ممارسة وسائل الردع كهدف رئيس من أهداف العقوبة، فالمجرمون ليسوا سواء، منهم من يرتكب الجريمة عن طريق الصدفة دون وجود خطورة إجرامية لديه، ومنهم من يعمد إلى ارتكاب الجريمة أو حتى تكرارها، وبالتالي لا يمكن أن يساوى بينهما في العقوبات، لذلك يوجب المشرع على القاضي أو يجيز له تشديد عقوبة

أولئك. لقد عرف شراح القانون الجنائي الظروف المشددة بتعاريف متعددة، ومن بين هذه التعاريف أنها: الأسباب التي تجعل مسؤولية الجاني عنها جسيمة وبالتالي أنها تؤدي إلى تغيظ العقوبة (العجيلي، 2009، ص 38). وتعرف أيضاً بأنها: الحالات والأفعال الموضوعية أو الشخصية التي تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة التي حددها المشرع (توبهار، 1392، ص 68). كما تعرف الظروف القضائية المشددة بأنها: ظروف يتعين فيها على القاضي أو يجيز له أن يعاقب الجاني في حالات محدودة قانوناً بعقوبة أشد نوعاً أو مقداراً من العقوبة المقررة للجريمة أصلاً، أو يجاوز مقدارها الحد الأقصى المقرر قانوناً لعقوبة هذه الجريمة (الدوري، 2015، ص 243).

### المبحث الثالث: التفريد على أساس ظروف الجاني

أن للجاني دوراً مهماً في معادلة العقوبة، وأن هذا الدور يرجع أساسه للمدارس الفقهية العلمية التي ظهرت في العصر الحديث، وبالأخص الأفكار التي قدمها رواد المدرسة الوضعية بصدد الاهتمام بشخص الجاني والظروف المتصلة به. وقد أشرنا في الفصل السابق إلى تأثير تلك المدارس في تطور النظام العقابي، حيث انتقل لومبروزو بفضل فلسفته من الاهتمام بالجريمة إلى الاهتمام بالمجرم، وبتأثيرها بدأت النظريات تتناول أسباب الجريمة في ذات المجرم، كما وعمل الفقهاء على البحث عن الطريقة المثلى لجعل العقوبة متلائمة مع شخصية الجاني (المهداتي، 2007، ص 3).

### المطلب الأول: مراعاة الشخص الجاني وحالته الاجتماعية

تمثل الضوابط الشخصية إمارات يستخلص منها القاضي ظروف الجريمة، وهذه الضوابط متنوعة: فمنها ما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، ومنها ما يحدد مسؤولية الجاني وما يدور حول الأهلية الجزائية، وإلى ذلك من الضوابط وهي:

أولاً: السن: ، فإن السن يلعب دوراً مهماً في التفريد القضائي، وأن عد المشرع نقص الإدراك عذراً قانونياً مخففاً يشير إلى اهتمامه الخاص بهذه الفئة العمرية، والمسألة لا تقف عند هذا الحد، بل يمتد التخفيف إلى كبار السن أيضاً، لكن وبرأينا إن هذا التخفيف هو عمل قضائي بحت يختلف عما هو عليه بالنسبة للأحداث، حيث إن غالبية التشريعات العقابية كالمشرع العراقي و المشرع الإيراني) تضمن قوانين خاصة بالأحداث و تدابير تتسجم مع طباعهم وقوة إدراكهم، أما القانون الواجب تطبيقه بالنسبة للبالغين ومن ضمنهم كبار السن فهو قانون

العقوبات، ويتبين من ذلك أن المسؤولية الجنائية تعد معياراً لتقدير العقوبة، لأن العقوبة تقدر بمدى مسؤولية الجاني عن الفعل الإجرامي، فلا يسأل عن فعل لم يرتكبه (عبيد، 1994، ص 120).

ووفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الإسلامي السابق، كان الأطفال معفيين بشكل عام من المسؤولية الجنائية وكان يُشرع لهم عقوبة بدنية مناسبة لتربيتهم، ولكن في قانون العقوبات الإسلامي الجديد، تنقسم الطفولة والمراهقة إلى أربع فئات. تشمل هذه الفترات الأربع الولادة حتى سن 9 سنوات، ومن سن 9 إلى 12 سنة، ومن سن 12 إلى 15 سنة، ومن سن 15 إلى 18 سنة. ووفقاً للفتاوى الاستشارية للدائرة القانونية للقضاء، فإن معيار سن الجاني في هذا الصدد ومسؤوليته وعدم مسؤوليته هو وقت الجريمة، وليس وقت التحقيق فيها. كما استثنى المشرع في المادة 91 من قانون العقوبات الإسلامي لعام 1992 الأشخاص البالغين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً والذين يرتكبون إحدى جرائم الحدود أو القصاص. هذا يعني أن الشخص الذي بلغ سن المسؤولية الجنائية (في حالة الفتيات، 9 سنوات شمسية كاملة، وإذا كان الجاني بالغاً دون سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، وهو يفهم طبيعة الفعل المرتكب، فإنه يعاقب وفقاً للقوانين الواردة في الحدود والقصاص، بالطبع، بعد بلوغ سن 18 عاماً، وإلا وفقاً لأحكام الصبيان، 15 عاماً شمسية كاملة). إذا ارتكبوا الحدود أو القصاص، فبالإضافة إلى فحص سن المسؤولية الجنائية، يجب أيضاً التحقق من نضجهم الجنائي (النضج العقلي والنضج) من قبل المشرع. إذا ثبت أن الجاني بالغ دون سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، وأنه يفهم طبيعة الفعل المرتكب، فإنه يعاقب وفقاً للقوانين الواردة في الحدود والقصاص، بالطبع، بعد بلوغه سن 18 عاماً، وإلا وفقاً للمواد المدرجة في الفصل 10 من قانون العقوبات الإسلامي (المادتان 88 و89، حسب الاقتضاء) التي يعاقب عليه (حسين، 1383، ص 56).

ثانياً: العاهة العقلية: فإن فقد الوعي والإدراك هو: أن يفقد الجاني تمييزه بأن يكون غير قادر على فهم ماهية أعماله وتصرفاته بصورة مطلقة لا جزئية (ناجي، 1974، ص 324). وتنتفي المسؤولية بانتفاء الإرادة والإدراك لدى الجاني وتنقص بانتقاصهما. لذا فقد أقام الشارع المسؤولية على الإرادة والإدراك، ورتب على انتفائها أو انتقاصها انتفاء أو انتقاص من المسؤولية. إذا لم يصل فقد الإدراك والإرادة إلى حد انعدام التمييز، فهو يعد عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة، وعلى سبيل المثال تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ..... أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً". ونجد القرار الصادر من قبل



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات

Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal (EIMJ)

العدد الثاني والتسعون - شهر (2) 2026

Issue 92, (2) 2026

ISSN: 2617-958X

الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية حيث نص على أنه لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن المحكمة الجنائية المركزية في صلاح الدين قررت ... وأن أوراق الدعوى لا تتضمن ما يشير إلى إحالة المتهم إلى المستشفى لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة عليه للثبوت من مدى صحة المعلومات اعلاه و تأثيرها على سلوك المتهم وقت ارتكاب الجريمة لتقدير مسؤوليته الجزائية (قرار تمييزي رقم (٢٠٠ / هيئة عامة / ٢٠٠٨) بتاريخ (2009/2/25).

## المطلب الثاني: التفريد تبعاً لسلوك الجاني

يتمثل سلوك الجاني المعاصر للجريمة في الأسلوب الذي اتبعه الجاني وقت ارتكابه الفعل الإجرامي أو إحساسه بما لحقه من أضرار نتيجة سلوكه المخالف للقانون، وأن مثل هذا السلوك دلالة على شخصية الجاني، على أن سلوك الجاني مثلما يكون له دلالة على مدى توفر الخطورة الإجرامية لدى الجاني تكون له دلالة أخرى على انتفاء الخطورة الإجرامية، فلا يمكن المقارنة بين إحساس الجاني بالندم وبين عدم الإحساس بما قام به. ومن الأمثلة على ذلك كيفية ارتكاب الجريمة كالتمثيل بالمجني عليه أو استعمال طرق وحشية، ونظراً لذلك ففي إيران، فقد توقع واضعو قانون الإجراءات الجنائية 2931 تكوين ملف في التحقيقات الأولية. وتنص المادة 109 من القانون المذكور على أنه: في الجرائم التي تكون عقوبتها القانونية الحرمان من الحياة أو البتر أو السجن المؤبد أو التعزير من الدرجة الرابعة فأعلى، وكذلك في الجرائم العمدية ضد السلامة البدنية التي تبلغ قيمة دية المجني عليه ثلث دية كاملة أو أكثر، يُطلب من المحقق إصدار أمر بتكوين ملف شخصية للمتهم إلى وحدة العمل الاجتماعي أثناء التحقيق. يحتوي هذا الملف، الذي يتم تكوينه بشكل منفصل عن ملف الفعل الجنائي، على تقرير من الأخصائي الاجتماعي عن الوضع المالي والعائلي والاجتماعي للمتهم، وتقرير طبي ونفسي. يُحدد القضاة أحقية المتهم ومدى أحقية تخفيض مؤهلاته من خلال دراسة وضعه المالي والاجتماعي والعائلي، ومحتوى التقرير الطبي والنفسي الذي يُعدّه متخصصون عنه (سبزه على، اشرافي، حيدري، 1392، ص65).

ونظراً لحالة المتهم والجريمة المرتكبة، فإن المحكمة، بدلاً من إصدار حكم بالسجن أو غرامة، تأمره بالبقاء في المنزل خلال الساعات التي تحددها المحكمة أو بإبقائه في مركز إصلاح لمدة يومين في عطلات نهاية الأسبوع. في اللوائح الجنائية الإيرانية، تنتص المادة 97 من قانون العقوبات الإسلامي 2931 على غرامة يومية (روح الله، 1393، ص19).

أما المشرع العراقي فقد أورد في قانون العقوبات قاعدة عامة مفادها عد الاستفزاز عذراً قانونياً مخففاً عاماً كما في المادة (128) من قانون العقوبات العراقي، ثم أورد تطبيقات على ذلك في مواد مختلفة منها حالة تجاوز الدفاع الشرعي، كما نصت المادة (45) من قانون العقوبات العراقي على أنه: " لا يبيح حق الدفاع الشرعي إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، وإذا تجاوز المدافع عمداً أو إهمالاً حدود هذا الحق، أو اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون

مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبتها، وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجنائية، وأنه تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة".

ومن هنا نجد أن المشرع الإيراني وضع لوائح فردية لتنفيذ أحكام السجن. وتتعلق حالياً مواد من لائحة منظمة السجون والإجراءات الأمنية في البلاد، المُعتمدة عام 2990، بهذه المسألة. المادة 79 بشأن إنشاء وحدة القبول والتحقق، والمادة 73 بشأن تحديد هوية السجناء وتصنيفهم، والمادة 90 بشأن ضرورة إنشاء ملف شخصي واستخدام معلوماته في مجلس التصنيف لتحديد شروط وكيفية تنفيذ عقوبة السجن وفقاً للمادة 91. حيث أن نظام شبه الحرية في القانون الجنائي الإيراني ينطبق فقط على حالات سجن التعزير، وبالتالي، لا يمكن إصدار حكم شبه الحرية في حالات سجن الحد. وعلى الرغم من هذا التطبيق للمادة 71 من قانون العقوبات الإسلامي وعدم تخصيص العقوبات الشرعية المقررة من نطاق نظام شبه الحرية في الملاحظة 1 من المادة 227، فإن هذا يشير إلى تعميم هذا النظام على التعزير المقرر وغير المقرر، لأنه على الرغم من حقيقة أنه في بعض الروايات تم تحديد السجن كعقوبة للمجرم، يبدو أن مجلس صيانة الدستور لم ينظر في مثل هذه الحالات من التعزير المقرر، وحقيقة أنه في بعض آرائه استخدم مصطلح "الجلد" الشرعي المقرر يؤكد هذا الاستنتاج. المادة (71) حدد قانون العقوبات الإسلامي نظام شبه الحرية بالسجن التعزيري من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السابعة، من واحد وتسعين يوماً إلى خمس سنوات. ويشير مظهر القانون إلى أن معيار العقوبة القانونية، وليس مدة السجن المنصوص عليها في الحكم، هو المعيار. في حالة الحبس من الدرجة الثامنة لمدة تقل عن واحد وتسعين يوماً، لا يُحكم بالسجن، بغض النظر عما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة القانونية هو الحبس لمدة ثلاثة أشهر أو، في حالات أخرى، إذا لم يكن لدى المحكمة رأي لإصدار حكم بأكثر من ثلاثة أشهر، فيجب الأمر بعقوبة بديلة وفقاً للمادة 97 من قانون العقوبات الإسلامي والفقرة (1) من المادة (9) من قانون تحصيل بعض الإيرادات الحكومية واستهلاكها. لذلك، لا يوجد أساس لتطبيق نظام نصف الحرية. لم يقبل المشرع نظام نصف الحرية في الحبس لأكثر من خمس سنوات. يجب أن يكون الحبس الخاضع لنظام نصف الحرية هو العقوبة الرئيسية للجريمة، لذلك في حالة الحبس بدلاً من العقوبة التكميلية الخاضعة للمادة 17 من قانون العقوبات الإسلامي، لا يمكن تطبيقه، خاصة وأن الحبس المذكور يرجع إلى عدم قدرة المحكوم عليه على الالتزام، وهو منطوق إنشاء نظام نصف الحرية. إنه يتطلب التزامه (اميري، رمضان، كلدوزيان، صلاح، 1390، ص 78).

قد يذهب الجاني بعد ارتكاب جريمته إلى تشييع جنازة المجنى عليه أو إلى أماكن اللجوء، لقضاء وقته هناك، أو يذهب إلى مكان الحادث لكي يلحق بالمجنى عليه للحيلولة دون تحقيق جريمته الكن بدون جدوى، أو إعادة المال المسروق إلى مكانه أو عرض تقديم التعويض لذوي المجنى عليه، أن مثل هذه الأمارات تكشف عن سلوك إيجابي لدى الجاني، فمتلما تكون له دلالة على توفر الخطورة الاجرامية، يكون له دلالة اخرى على انتفائها (صانعي، 1374، ص 78)، ونظرا لكثرة تلك الظروف، سنتوقف عند:

أولاً: الإخبار عن الجريمة: قد تقتضي سياسة العقاب إعفاء بعض الجناة من العقاب لظروف شخصية معينة، كأن يقوم الجاني بإخبار السلطات العامة أو المختصة بفعل إجرامي هو مساهم فيها أو لا تكون له صلة بها، وقد أخذ الفقه على عاتقه مهمة تعريف الإخبار الجرمي بأنه عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناءً على علمه الشخصي (الدرة، 1990، ص 51)، ويتبين مما سبق، أن الإخبار بحسب شخص المخبر عن الجريمة ينقسم على نوعين، وهو إما أن يخبر شخص مساهم في الجريمة السلطات العامة بوقوع الجريمة أو التحضير لها، وإما أن يكون المخبر شخصاً أجنبياً عن الشركاء في الجريمة أو في المخطط الإجرامي. وقد نصت المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ١- لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة ... أن يخبر قاضي التحقيق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة طبقاً للمادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وفي النظام القانوني الإيراني، يُعدّ التعاون مع الشرطة وتقديم المعلومات اللازمة عند الحاجة مسؤولية قانونية واجتماعية. وقد يؤدي رفض تقديم معلومات مهمة للشرطة إلى تأخير في سير العدالة، وزيادة في الجرائم، وتهديد للأمن العام، كما في المادة 606 من قانون العقوبات الإسلامي.

من كل ما سبق؛ نستنتج أن إخبار الشخص عن الجريمة كسلوك لاحق على ارتكاب الفعل الإجرامي يعدّ عذراً قانونياً معفياً، أو مخففاً للعقوبة بالنسبة لهذا الشخص دون غيره من المساهمين، ويمكن أن يكون هذا الشخص من ضمن المساهمين في الفعل الإجرامي أو من الغير، أي لا علاقة له بالجريمة أصلاً، بل مجرد شاهد علم بوقوع الجريمة بصورة من الصور. وقد ذهب معظم التشريعات إلى الأقرار بالعدر المعفي أو المخفف للعقوبة (حسين، 1381، ص123).

ثانياً: الاعتراف: لم تحمل التشريعات على عاتقها تعريفاً معيناً للاعتراف، وترك ذلك للفقهاء ليعرفه بأنه: "إدلاء المتهم بكافة المراحل التي مرت بها الجريمة سواء ما تعلق منها بمادياتها أم معنوياتها (سليمان، 2003، ص 17)، وعرفه الآخرون بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها (احمد، 1984، ص 1104)، أو هو: إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه التهمة المسندة اليه وهو سيد الأدلة (هرجة، 1995، ص 87).

وقد قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بتخفيض العقوبة لمتهم بالقتل من السجن المؤبد إلى السجن مدة خمس عشرة سنة لمساعدته السلطات التحقيقية من خلال اعترافه بالجريمة وتفصيلها، وفي قرار آخر لمحكمة التمييز قضت فيه بأنه: "... لولا اعتراف المتهم لضاعت الجريمة، وبذلك يكون المتهم قد ساعد العدالة على كشف هذه الجريمة واثباتها (الحكمي، 1996، ص 273)، ووفقاً للمادة 1259 (ق.م.)، هي: الإقرار إعلان حق للغير إضراراً به. ورأى آخرون أن الإقرار هو الإعلان القاطع عن وجود حق لازم بلغته، أو نفي حق لازم من نفسه أو لغيره يوجب حقاً أو حكماً إضراراً بالمخبر (أفشار، 1374، ص 67).

## الخاتمة:

يُظهر كل من القانون العراقي والقانون الإسلامي الإيراني اهتماماً ملحوظاً بمبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة بوصفه ضماناً لتحقيق العدالة الفردية، من خلال منح السلطات القضائية صلاحيات واسعة في تعديل كيفية تنفيذ العقوبة وفقاً لظروف المحكوم عليه وسلوكه بعد الحكم. ففي القانون العراقي، يبرز التفريد التنفيذي من خلال نظام وقف التنفيذ، والإفراج الشرطي، والرعاية اللاحقة، مع إمكانية الاستفادة من الأعذار القضائية والتخفيف بناءً على حسن السيرة وظروف الجاني. أما في القانون الإيراني، فتتجلى مرونة التفريد التنفيذي من خلال تعدد أنظمة العفو الخاص والعام، والأعذار القضائية المخففة، ومراعاة دوافع الجريمة وحالة الجاني الصحية والاجتماعية، بالإضافة إلى دور العفو الخاص الصادر عن القيادة بعد اقتراح رئيس السلطة القضائية.

وفي ضوء ذلك، يتضح أن كلا النظامين يسعيان إلى تحقيق موازنة دقيقة بين حماية المجتمع وضمان إصلاح المحكوم عليه وتقويم سلوكه، مع وجود اختلافات نابعة من الخلفية الفقهية والقانونية لكل منهما. إذ يعتمد القانون الإيراني بشكل أوسع على القواعد الفقهية المستمدة

من الشريعة الإسلامية في تنظيم التفريد التنفيذي للعقوبة، بينما يعتمد القانون العراقي على المزاجية بين التشريعات الوضعية والتوجهات الإصلاحية الحديثة في السياسة العقابية.

### النتائج:

1. ان تفريد العقاب هو أحد المبادئ الأساسية والمهمة في السياسة العقابية الحديثة يقصد به تحديد المسؤولية وفقاً للظروف المتعلقة بالجاني من جانب والجريمة من جانب آخر.
2. هناك عدة أنواع للتفريد في العقوبة، فالتفريد التشريعي وهو الأساس هو الذي يتولاه المشرع من خلال النصوص القانونية، والتفريد القضائي هو من عمل القضاء بموجب تخويل من المشرع، وذلك من خلال تقييم القاضي للظروف وملابسات الجريمة والمجرم بغية إصدار عقوبة مناسبة، أما التفريد التنفيذي فهو تفريد الذي تقوم به الإدارة القائمة على تنفيذ العقوبة.
3. يقتضي تفريد العقوبة وجود تناسب بين الظروف وملابسات الجريمة والعقوبة المقررة للجريمة وإن لظروف الجريمة أهمية بالغة في تحديد العقوبة ويعتبر ذلك من أهم مقتضيات التفريد العقابي من خلال الأخذ بالأعدار القانونية والظروف القانونية والقضائية.
4. يلعب السن دوراً مهماً في مجال المعاملة العقابية، حيث أن معظم القوانين الجنائية أخذت بضرورة معاملة خاصة لهؤلاء الأشخاص، والتسليم بأن هذا الإنسان ضعيف الإرادة والخبرة ناقص التمييز والاختيار.
5. يعد من أهم أسباب تشديد العقوبة تكرار المتهم للفعل الإجرامي بعد إصدار الحكم عليه بعقوبة أخرى، ويتصدر العود كإحدى مشاكل قانون العقوبات مرتبة هامة في السياسة العقابية الحديثة، فقد أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية للأخذ بالتشديد في العقوبة أو بقائها على حالها.
6. ففي القانون العراقي يعتمد على التشريع الوضعي وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون إدارة السجون والإفراج الشرطي، مع بعض الاعتبارات الاجتماعية، أما في القانون الإيراني يعتمد بشكل أساسي على المزج بين التشريع المدني والفقهاء الإسلامي، وخاصة في العقوبات التعزيرية، مع وجود صلاحيات واسعة للقيادة الدينية والقضائية في العفو والتخفيف.
7. في القانون العراقي تملك المحكمة صلاحية وقف التنفيذ، وتقدير الأعدار المخففة، والإفراج الشرطي وفق ضوابط قانونية محددة، أما في القانون الإيراني تملك المحكمة سلطات تقديرية

- أوسع في مراحل ما بعد الحكم، خاصة في أعمال الأعداء القضائية المخففة (المادة 38) وإعفاء الجاني من تنفيذ العقوبة إذا توفرت أسباب الإصلاح والندم.
8. في القانون العراقي العفو يكون بقانون (عفو عام) أو بمرسوم جمهوري (عفو خاص)، وهو إجراء قانوني أكثر من كونه قضائياً، أما في القانون الإيراني العفو يصدر بأمر القيادة العليا بناءً على اقتراح رئيس السلطة القضائية، وهو مندمج أكثر في هيكل النظام السياسي والديني.
9. يراعي القانون العراقي سلوك المحكوم عليه أثناء التنفيذ كأحد معايير الإفراج الشرطي أو التخفيف. أما القانون الإيراني يُعد إصلاح الجاني معياراً جوهرياً منذ مرحلة المحاكمة نفسها وحتى بعد صدور الحكم، ويتوسع في إعفاء العقوبة بناءً على الندم وتعويض الضرر والتصالح مع المجني عليه.
10. في القانون العراقي يتسم بمرونة محدودة نسبياً تخضع لضوابط إجرائية دقيقة. أما القانون الإيراني يمنح مرونة واسعة للمحكمة والسلطة القضائية العليا للتدخل في مسار تنفيذ العقوبة، خصوصاً في الجرائم التعزيرية.

### التوصيات:

1. إن لظروف الجريمة والمجرم أهمية خاصة في مسألة التفريد العقابي، إلا أننا نرى افتقار السلطة التحقيقية من تقديم مساعدات للقاضي الجنائي لكي يصل الأخير إلى معرفة جميع الظروف والوقائع حول الجريمة والمجرم، لذلك نرى الكثير من القرارات القضائية تستند في حكمها إلى شهادة الشهود أو المخبرين، والابتعاد نوعاً ما عن الأخذ بوسائل الإثبات الأخرى لذلك نوصي بضرورة الاهتمام بذلك الجانب من خلال دورات، أو إضافة دروس لطلاب القانون والمحامين والمختصين في مجال القانون.
2. نتمنى على المشرع تبني أوجه عديدة من بدائل العقوبات السالبة للحرية على غرار ما هو معمول به في كثير من التشريعات الحديثة، لما في ذلك من أثر على عملية الإصلاح والتأهيل، والتخفيف من مشكلة ازدحام السجون وبالتالي يعود بالفائدة على التفريد التنفيذي.
3. ينبغي تطوير معايير موضوعية موحدة لتحديد مدى انطباق التفريد التنفيذي للعقوبة، تراعي طبيعة الجريمة، وخطورة الجاني، ومدى تحقق مقاصد الردع والإصلاح، بما يقلل من التفاوت في التطبيق القضائي ويحقق عدالة أكثر استقراراً في كل من النظامين العراقي والإيراني.

4. يوصى بتعزيز دور المؤسسات العقابية في تقديم برامج تأهيلية وسلوكية متخصصة، تكون جزءاً من تقييم الجاهزية لتطبيق الإفراج الشرطي أو تخفيف العقوبة، بما يسهم في إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع بصورة أكثر فاعلية.
5. ينبغي إعطاء دور أكبر للمجني عليهم في إجراءات العفو أو تخفيف العقوبة، من خلال التشجيع على التسوية والصلح وتقدير مساعي الجاني لتعويض الضرر، بما يحقق العدالة التصالحية بصورة أوسع.
6. يوصى بوضع ضوابط تشريعية دقيقة تحد من الإفراط في السلطة التقديرية سواء للقضاء أو للسلطات العليا في العفو والتخفيف، بما يضمن عدم المساس بمبدأ المساواة بين المحكوم عليهم في الظروف المشابهة.
7. من المفيد تعزيز التعاون بين المشرعين في العراق وإيران في مجال التفريد التنفيذي من خلال تبادل الخبرات وتطوير تشريعات تراعي القيم الدينية والاجتماعية المشتركة، مع الاستفادة من التجارب الدولية الحديثة في سياسات العقاب والإصلاح.

### قائمة المصادر:

1. إبراهيم، أكرم نشأت. (1998). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. ط ٢. مطبعة الفتیان. بغداد.
2. إبراهيم، مدحت محمد عبد العزيز. (2007). النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية. دراسة مقارنة. ط 1. دار النهضة العربية. القاهرة.
3. أبو زيد، محمد. (1987). المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقابي. دار الكتاب للنشر والتوزيع. القاهرة.
4. أبو عامر، محمد زكي. (1982). دراسة في علم الإجرام والعقاب. ط 1. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت.
5. احمد، هلالى عبد الاله. (1984). النظرية العامة للاتبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة. اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة.
6. افشار، صدرزاده. (1376). ادله اثبات دعوى در حقوق ايران چاپ سوم. مركز نشر دانشگاهاى. تهران.
7. اميرى، مهدى؛ رضائى، احمد؛ گلدوزيان، ايرج؛ صلاحى، سهراب. (1398). جاينگاه ايفاي نقش اجراى مجازات ها در نهادهائى مبتنى بر خروج موقت و مشروط زندانيان با مطالعه

- حقوق كيفرى ايران فرانسه و انگلستان. فصلنامه تحقيقات حقوق خصوصى و كيفرى. شماره ٩٣ بهار.
8. الباليساني، حسين الشيخ محمد. (1988). النظرية العامة لجريمة الامتناع دراسة مقارنة، مطبعة الثقافة. أربيل.
9. بهروز، جوانمرد. (1390). فرايند دادرسي. در حقوق كيفرى ايران. انتشارات بهنامى چاپ دوم.
10. بهنسي، احمد فتحي. (1961). المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. دار القلم. دمشق.
11. تو بهار، رحيم. (1392). اصل قضامندى مجازاتها فصلنامه آموزه هاى حقوق كيفرى. شماره ٥ بهار و تابستان.
12. التويجري، حسن بن محمد. (2010). مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية. رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا.
13. جمال، بن خوخه. (2011). أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة. رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر. الجزائر.
14. حبتور، فهد هادي. (2014). التفريد القضائي للعقوبة. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.
15. الحديثي، فخري عبد الرزاق. (1976). النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب. دراسة مقارنة. مطبعة التايمس. بغداد.
16. حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات، القسم العام. ط٣. مجلد ١. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ب. ت سنة النشر.
17. حسين. رهگشا امير. (1381). نگرشى بر قانون نحوه محكوميتهاى مالى مصوب ١٣٧٧. تهران. مجمع علمى و فرهنگى مجد. چاپ اول.
18. حسين، بشيريه. (1383). فلسفه عدالت در حقوق بشر و مفاهيم مساوات، انصاف و عدالت تهران. انتشارات دانشكده حقوق و علوم سياسى. دانشگاه تهران. چاپ اول.
19. الحكمي، عبد الباسط محمد سيف. (1996). التفريد القضائي للعقاب. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة بغداد.
20. الخلف، علي حسين؛ الشاوي، سلطان عبد القادر. المبادئ العامة في قانون العقوبات العاتك، بيروت، ب. ت سنة نشر.
21. الدبيسي، مدحت. (2009). سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة. دار الجامعة الجديدة.

- الإسكندرية.
22. الدرة، ماهر عبد شويش. (1990). الأحكام العامة في قانون العقوبات. دار الحكمة للطباعة والنشر. بغداد.
23. الدوري. عدي ظلفاح محمد. (2015). الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي دراسة مقارنة. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
24. الدوري، عدنان. (1989). علم العقاب ومعاملة المجرمين. ط1. منشورات ذات السلاسل. الكويت.
25. راشد، علي احمد. (1974). القانون الجنائي. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة.
26. رزق، سلوى حسين حسن. (2012). المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية. دار الفكر والقانون. المنصورة.
27. روح الله، اكرمي. (1393). تحليل فقهي حقوقى تعزيرات منصوص. چاپ اول. تهران. گام حق.
28. سبزه علي، راضيه؛ اشرافى، محمود؛ حيدرى، مسعود. (1392). آثار پرونده شخصيت در حقوق كيفرى ايران. مجله حقوقى دادگستري. سال هشتاد و دوم شماره. يكصد و چهارم زمستان.
29. سليمان، عبد الحكم سيد. (2003). اعتراف المتهم. ط1. دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
30. سهيل، فريد طالونى. (1931). مباشرت و ظهور اصل فردى كردن مجازات ها در قانون مجازات اسلامى. فصلنامه علمى حقوقى قانون يار دوره چهارم. شماره شانزدهم زمستان.
31. الشاذلي، فتوح عبد الله. (2011). علم الإجرام وعلم العقاب. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.
32. الشاذلي، فتوح عبد الله؛ محمد، امين مصطفى. (2013). قانون العقوبات القسم العام. الكتاب الثاني المسؤولية والجزاء الجنائي. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.
33. الشواربي، عبد الحميد. (1986). الظروف المشددة والمخففة للعقاب. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.
34. صانعى، پرويز. (1374). حقوق جزاى عمومى جلد دوم تهران. انتشارات گنج دانش. چاپ سوم.
35. الصفو، نوفل على عبد الله. (2006). الاخلال بمبدأ المساواة في القانون، مجلة الرافدين للحقوق. كلية الحقوق جامعة الموصل. مجلد 28. السنة الحادية عشرة. العدد 28.

36. طببانه، جلال هاشم. (2012). تفريد العقاب. دار الكتب العلمية. بغداد.
37. عازر، عادل. (1967). النظرية العامة في ظروف الجريمة. أطروحة دكتوراه. المطبعة العالمية. القاهرة.
38. عالية، سمير. (1998). شرح قانون العقوبات. القسم العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. بيروت.
39. عبد المطلب، إيهاب. (2009). الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات. ج ١. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة.
40. عبد الملك، جندي. (2005). الموسوعة الجنائية. ج ٤. مكتبة العلم للجميع. بيروت.
41. عبيد، عبد الرحمن سليمان. (1994). السن وأثره في العقاب دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة بغداد.
42. العجيلي، خالص. (2009). الظروف المشددة للعقوبة. ط1. العاتك. القاهرة.
43. على، كشوري. (1389). اصل قضايى بودن مجازاتها در حقوق ايران و اسناد بين المللى پايان نامه كارشناسى ارشد. تهران دانشگاه شهيد بهشتى.
44. عليرضا، سعيد؛ زمانى، قلمرو. (1390). اجراى حدود. مجله قضاوت. شماره ٦٩. فروردين و ارديبيشت.
45. غضبان، زهرة. (2013). تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم. رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
46. القاضي، محمد محمد مصباح. (2013). علم الإجرام وعلم العقاب. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
47. قانون العقوبات الإسلامي الإيراني
48. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
49. قرار تميزي رقم (٣١ / هيئة عامة / ٢٠٠٦) في 2006/6/27.
50. قرار تميزي رقم (٢٠٠ / هيئة عامة / ٢٠٠٨) بتاريخ (2009/2/25).
51. قرار تميزي، الهيئة الجزائية، الرقم ١٠٨١، تاريخ 1981/6/16، (غير منشور)
52. القهوجي، علي عبد القادر؛ محمود، سامي عبد الكريم. (2010). أصول علمي الإجرام والعقاب. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
53. ماهر، بديار. (2009). تفريد الجزاء الجنائي. مطبوعات المركز الجامعي. خنشلة. الجزائر.
54. محمد، مصدق. (1390). انديشه ها سياستها و نوآوريهاى لايحه آيين دادرسي كيفرى. مجله

- دادرسي. سال پانزدهم. شماره ٨٧.
55. معابدة، محمد نوح علي. (2009). فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقہ الإسلامي. المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية. المجلد الخامس. العدد ١.
56. المنجي، محمد. (1982). الاختيار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي. ط 1. منشأة المعارف. الإسكندرية.
57. المهدي، لطيفة. (2007). حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، ط 1، طوب بريس، الرباط.
58. مهدي، ذوالفقاري؛ سرگذشت، سيد محمود مجیدی. (1393). اصل قضايي بودن مجازاتها. فصلنامه ميانى فقهى حقوق اسلامى. دوره ٧. شماره ١٤. پاییز و زمستان.
59. میری، دلما س مارتی. (1395). نظامهای بزرگ سیاست جنایی ترجمه علی حسین نجفی ابرند آبادی. تهران. نشر میزان چاپ سوم.
60. ناجي، محسن. (1974). الاحكام العامة في قانون العقوبات. ط ١. مطبعة العاني. بغداد.
61. هرجة، مصطفى مهدي. (1995). أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف. دار الفكر والقانون. مصر.
62. الوريكات، محمد عبد الله. (2007). أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني. ط 1. مطبعة الأرز. عمان. الأردن.